

Distr.: General  
5 April 2011  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

مرفق بهذه الرسالة برنامج عمل اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (انظر المرفق).

وسيجري الاضطلاع بأنشطة اللجنة عملاً بأحكام قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ١٨٠٥ (٢٠٠٨) و ١٩٦٣ (٢٠١٠)،

وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مسترشدة بمبادئ التعاون والشفافية والمعاملة العادلة والاتساق في النهج المتبع. وسيظل تركيز اللجنة منصباً على رصد وتشجيع تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وعلى اتخاذ تدابير عملية لتعزيز قدرة الدول على مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تدابير تهدف إلى تيسير المساعدة التقنية. وستعرض اللجنة أيضاً شكل تقييم التنفيذ الأولي من أجل تعزيز جدواه كأداة تشخيصية. وستقوم، بمساعدة المديرية التنفيذية، بتنظيم وإنجاز الأعمال التحضيرية لاجتماع خاص للجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في نيسان/أبريل ٢٠١١. وستواصل إيلاء الاهتمام الخاص لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في حوارها مع الدول الأعضاء. وستنظم اجتماعاً خاصاً مفتوحاً أمام جميع الأعضاء من أجل إحياء الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإنشاء اللجنة، وذلك وفقاً للقرار ١٩٦٣ (٢٠١٠). وستستمر أيضاً في المساهمة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.



وترحب لجنة مكافحة الإرهاب بالدعم الذي تتلقاه من الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وتعرب عن تقديرها للمساعدة التي تتلقاها من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ه. س. بوري  
رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)  
بشأن مكافحة الإرهاب

## المرفق

برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى  
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

## أولا - مقدمة

- ١ - مطلوب من لجنة مكافحة الإرهاب ضمان تنفيذ الدول الأعضاء لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا وفقا لأحكام القرار. ومطلوب أيضا منها، وفقا لتوجيه تلقته، أن تتناول في حوارها مع الدول الأعضاء ما تبذله هذه الدول من جهود في سبيل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥).
- ٢ - ويشكل قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وجميع قرارات المجلس والبيانات الرئاسية اللاحقة ذات الصلة وتقارير اللجنة الإطار التوجيهي الذي تسترشد به اللجنة ومديريتها التنفيذية في عملهما.

## ثانيا - برنامج العمل

- ٣ - ستواصل اللجنة اتباع نهج استراتيجي وشفاف بقدر أكبر في عملها، وستسعى إلى زيادة إبراز عملها داخل منظومة الأمم المتحدة وسائر الأوساط المعنية بمكافحة الإرهاب. وأثناء القيام بذلك، ستستمر اللجنة، بالتشاور الوثيق مع المديرية التنفيذية والأمانة العامة، في ترشيد أساليب عملها، حسب الاقتضاء، ليتسنى لها تكريس مزيد من الوقت لتحقيق الأهداف ذات الأولوية المذكورة أدناه.

## ألف - رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتعزيزه

- ٤ - ستتعاون اللجنة ومديريتها التنفيذية بشكل نشط مع الدول الأعضاء لتيسير تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).
- ٥ - وستواصل اللجنة النظر في تقييمات التنفيذ الأولية المتبقية، وفقا للإجراءات المنقحة التي تعتمد عليها اللجنة في ما يتصل بعملية تقييم التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ثم ستوجه تقييمات التنفيذ الأولية مشفوعة بالتوصيات إلى الدول الأعضاء المعنية لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.
- ٦ - وستقوم اللجنة باستعراض عملية التقييم بهدف تحديد أوجه القصور وسبل تحسين التعاون مع الدول الأعضاء. وستستعرض اللجنة أيضا شكل تقييم التنفيذ الأولي بغية تعزيز

حدواه كأداة تشخيصية وتطلع، في هذا الصدد، إلى مقترحات المديرية التنفيذية من أجل إعادة تنشيط تقييمات التنفيذ الأولية وترشيدها، بالاعتماد على المعلومات المتوفرة الآن في الدليل التقني.

٧ - وستواصل اللجنة مناقشاتها حول القضايا المواضيعية والإقليمية التي يقترحها الرئيس، بناء على مقترحات أعضاء اللجنة، والمديرية التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وستضع مقترحات عملية إضافية ممكنة ترمي إلى تيسير تنفيذ التوصيات ذات الأولوية المتعلقة بعمل اللجنة مستقبلاً.

٨ - ووفقاً للقرار ١٩٦٣ (٢٠١٠) وبناء على تقرير من إعداد المديرية التنفيذية، ستقدم اللجنة إلى مجلس الأمن، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ دراسة استقصائية مستكملة بشأن التنفيذ العالمي للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٩ - وستولي اللجنة بالتعاون الوثيق مع لجنتي مجلس الأمن المنشأتين بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفقاً للولاية المنوطة بها اهتماماً خاصاً للدول الأعضاء التي لا تتوفر معلومات بشأن تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وستناقش أفضل السبل للتعامل مع المسألة، وكيفية تعزيز الحوار مع تلك الدول.

١٠ - وستواصل اللجنة أيضاً النظر في سبل إضافية لمعالجة حالات الدول التي لا تلي مقتضيات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بغية زيادة تعاونها وحوارها مع اللجنة.

١١ - وستقوم اللجنة بمتابعة حالة الإعداد للزيارات المقرر القيام بها في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وستتخذ أيضاً خطوات لكفالة أن تؤدي الزيارات المنظمة إلى الدول بموافقتها إلى تعزيز تنفيذها للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وستقيم نتائج هذه الزيارات، وستنظر في إجراءات المتابعة المناسبة.

١٢ - وستقوم اللجنة، بمساعدة المديرية التنفيذية وبالتعاون مع مجلس أوروبا، بتنظيم وإنجاز العمل التحضيري لاجتماع خاص للجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في نيسان/أبريل ٢٠١١.

١٣ - وستنظم اللجنة اجتماعاً خاصاً مفتوحاً لجميع الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين بغية إحياء الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإنشاء اللجنة، وذلك وفقاً للقرار ١٩٦٣ (٢٠١٠).

١٤ - وتعزيزاً للشفافية، سيقدم رئيس اللجنة إحاطات دورية غير رسمية إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بشأن عمل اللجنة. وعلاوة على ذلك، سيطلب الرئيس من

المديرية التنفيذية أن تقدم، بالتعاون الوثيق مع الأعضاء ذوي الصلة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء بشأن الجوانب المواضيعية والإقليمية من القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

١٥ - وتواصل اللجنة الدعوة إلى إقامة أوثق تعاون ممكن بين أفرقة الخبراء التابعة للجان مجلس الأمن الثلاث المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك، التعاون، حسب الاقتضاء، في مجال تبادل المعلومات والزيارات، وهي تتطلع إلى تلقي المعلومات من المديرية التنفيذية بشأن تنفيذ الاستراتيجيات المشتركة.

#### باء - تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول

١٦ - ستولي اللجنة اهتماما كبيرا لتقوية دور المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في تيسير المساعدة التقنية من أجل تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وفي هذا السياق، ستواصل اللجنة البحث عن فرص للمطابقة بين المانحين ومقدمي المساعدة الحاليين والمحتملين وبين المستفيدين بغية تعزيز الحوار بين الجهات المانحة والبلدان المستفيدة.

١٧ - وستقوم اللجنة، خاصة عن طريق المديرية التنفيذية، بتكثيف تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بغية تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتيسير تقديم المساعدة التقنية.

١٨ - وستواصل اللجنة إجراء تقييم للاحتياجات من المساعدة التقنية، بمساهمة من المديرية التنفيذية وبتعاون وثيق، حسب الاقتضاء، مع مكتب الدعم التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومع الكيانات المختصة، وكذلك مع سائر الجهات الثنائية والإقليمية المقدمة للمساعدة، وذلك من أجل استكشاف سبل تيسير تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء المعنية.

#### جيم - مواصلة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

١٩ - وفقا للقرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ستشجع اللجنة المديرية التنفيذية على تركيز المزيد من الاهتمام على القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) والعمل مع الدول من أجل وضع استراتيجيات تهدف إلى منع وقوع أعمال إرهابية والتصدي للتحريض على ارتكاب هذه الأعمال بدافعي التطرف والتعصب، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين. وستواصل اللجنة تشجيع الدول التي لم تقدم بعد تقريرا عن تنفيذها للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على القيام بذلك. وستنظر اللجنة

أيضا في خطة عمل بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وستستعرض تنفيذها في الوقت المناسب.

٢٠ - وستواصل اللجنة، استنادا إلى ما وصلها من تقارير الدول وما جمعت من معلومات أثناء زيارتها الميدانية، مناقشتها من أجل استكشاف احتياجات الدول في ما يتعلق بالمساعدة التقنية في تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتيسير تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء.

٢١ - وبناء على تقرير ستعده المديرية التنفيذية، ستقدم اللجنة، إلى مجلس الأمن، بحلول نهاية عام ٢٠١١، دراسة استقصائية بشأن التنفيذ العالمي للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وفقا للقرار ١٩٦٣ (٢٠١٠).

#### دال - تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

٢٢ - بناء على مشاركة المديرية التنفيذية في أنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ستواصل اللجنة الإسهام في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٢٣ - وستقدم المديرية التنفيذية بانتظام إحاطات إلى اللجنة بشأن ما تقوم به من أنشطة في إطار مشاركتها مع فرقة العمل.

٢٤ - وستواصل اللجنة مناقشتها بخصوص المسائل المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية.

#### ثالثا - مسائل أخرى

٢٥ - ستقوم اللجنة، بالتشاور الوثيق مع المديرية التنفيذية والأمانة العامة، بالنظر في السبل الممكنة لمواصلة ترشيد أساليب عملها.

٢٦ - وستواصل اللجنة تعاونها وحوارها مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بشأن ما تبذله اللجنة من مساع في مجال مكافحة الإرهاب.

## برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

### أولا - مقدمة

١ - أُعد برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفقا للأحكام ذات الصلة من تقرير لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنشيط أعمالها (S/2004/124، المرفق)، وهو يأخذ بعين الاعتبار برنامج عمل اللجنة للفترة ذاتها، وكذلك ما أوعز لها به مجلس الأمن في قراره ١٩٦٣ (٢٠١٠).

٢ - وستواصل المديرية التنفيذية مساعدة اللجنة على تحقيق أهدافها في المجالات المحددة في برنامج عملها؛ وإبلاغها بانتظام عن سير عملها، بوسائل منها تقريرها نصف السنوي؛ والاستجابة لأية طلبات إضافية تُقدم إليها في خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

### ثانيا - رصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتعزيزه

٣ - ستُقدم المديرية التنفيذية إلى اللجان الفرعية ملفات الدول الأعضاء التي لم يُت فيها بعد، بما في ذلك مذكرات الإحالة ومشاريع الرسائل وتقييمات التنفيذ الأولية، بغرض النظر فيها ثم تقديمها إلى اللجنة كجزء من عملية التقييم المستمرة التي تقوم بها. وستواصل المديرية التنفيذية أيضا حوارها البنّاء مع الدول الأعضاء من خلال الاجتماعات التي تُعقد في مقر الأمم المتحدة، والزيارات، وحلقات العمل، وجلسات التحاور بالفيديو التي تعقد مع المسؤولين في العواصم المعنية، بهدف إطلاع اللجنة على تنفيذ الدول الأعضاء لعناصر القرارات ذات الصلة بشأن مكافحة الإرهاب، بما في ذلك عمليات استكمال تقييمات التنفيذ الأولية، والخطوات الجديدة المتخذة لمكافحة الإرهاب، والأمور المستجدة المرتبطة بتيسير تقديم المساعدة التقنية.

٤ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة في استعراض عملية التقييم بغية تحديد أوجه القصور وسبل تحسين التعاون مع الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، ستقدم المديرية التنفيذية أيضا إلى اللجنة مقترحا من أجل مراجعة شكل تقييم التنفيذ الأولي بغية تعزيز جدواه كأداة تشخيصية تحقيقا لهدف شامل يتمثل في إعادة تنشيطه وتبسيطه.

٥ - وستقوم المديرية التنفيذية، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وبالنيابة عن اللجنة، بالإعداد لزيارات إلى عشر دول أعضاء على الأكثر بموافقتها، والقيام بهذه الزيارات، وفق ما تُقرّه اللجنة. وستواصل أيضا إطلاع اللجنة بانتظام على مستجدات متابعتها لزياراتها السابقة إلى الدول الأعضاء.

٦ - ووفقا للقرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ستقدم المديرية التنفيذية قبل نهاية حزيران/يونيه ٢٠١١ دراسة استقصائية مستكملة بشأن التنفيذ العالمي للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، كي تنظر فيها اللجنة.

٧ - وستواصل المديرية التنفيذية تعزيز تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء المساعدين للجنة مجلس الأمن المنشأ عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك مع العديد من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك ضمن سياق زيارات اللجنة إلى الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، ستواصل المديرية التنفيذية توسيع نطاق التعريف بالاستراتيجية المشتركة لتقديم الدول للردود، التي وُضعت بالاشتراك مع فريق الرصد وفريق الخبراء، وستستمر في إبلاغ المعلومات حول الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة التقنية ذات الصلة.

٨ - وستعمل المديرية التنفيذية، سويا مع الجهات المانحة وسائر المنظمات الشريكة المختصة، على تدعيم هُجتها الإقليمية ودون الإقليمية من أجل القيام بالمبادرات التي تم الشروع فيها أو التخطيط لها في مجالات منع سوء استعمال القطاع غير المهادف لتحقيق الربح في تمويل الإرهاب، والحركة غير الشرعية عبر الحدود للنقد والصكوك الأخرى القابلة للتداول، وتعزيز قدرات مكافحة الإرهاب لدى ضباط الشرطة وأعضاء النيابة العامة، والمراقبة والإدارة الفعالين للحدود وتعزيز التعاون بين الكيانات دون الإقليمية ذات الصلة.

٩ - وبتوجيه من اللجنة، ستشارك المديرية التنفيذية، على نحو فعال في جميع الأنشطة ذات الصلة، في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وستوفر الدعم لها، بوسائل منها المشاركة النشطة في مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب التي أطلقتها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

١٠ - وستساعد المديرية التنفيذية، بالتعاون مع مجلس أوروبا، اللجنة في تنظيم الاجتماع الخاص للجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعتمزم عقده في ستراسبورغ، بفرنسا، في نيسان/أبريل ٢٠١١.



١١ - ووفقا للقرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ستساعد المديرية التنفيذية اللجنة أيضا في تنظيم اجتماع خاص مفتوح أمام جميع الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، من أجل إحياء الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإنشاء اللجنة.

١٢ - وستسهم المديرية التنفيذية في المناقشات حول المسائل المواضيعية والإقليمية التي لها صلة بعمل اللجنة، عن طريق تقديم عروض إلى اللجنة حول المسائل المتصلة بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وستواصل المديرية التنفيذية أيضا عقد إحاطات مواضيعية وإقليمية لسائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبناء على طلب اللجنة.

### ثالثا - تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول

١٣ - ستواصل المديرية التنفيذية تعزيز دورها في تيسير المساعدة التقنية من أجل تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) سعيا وراء زيادة قدرات الدول الأعضاء والمناطق على مكافحة الإرهاب، وذلك عن طريق تلبية احتياجاتها في هذا الميدان، بالتعاون الوثيق مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومانحي المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف، وستواصل اعتماد نهج مركز وإقليمي في هذا العمل. وفي هذا الصدد، ستستمر المديرية التنفيذية في المطابقة بين الاحتياجات المحددة ذات الأولوية وبرامج المانحين ومقدمي المساعدة الحاليين والمحتملين من أجل تحسين قدرة الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب وتعزيز الحوار بين المانحين والدول المستفيدة.

١٤ - وستركز المديرية التنفيذية، بالتعاون الوثيق مع فرقة العمل، المزيد من الاهتمام على القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في حوارها مع الدول الأعضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير المساعدة التقنية بغية تنفيذ الاستراتيجيات، التي تشمل محاربة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بداعي التطرف والتعصب.

١٥ - وستكتف المديرية التنفيذية تعاونا مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بهدف تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التنفيذ التام للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتيسير تقديم المساعدة التقنية.

### رابعا - حقوق الإنسان وتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

١٦ - وفقا لتوجيهات اللجنة في مجال السياسة العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقرة ١٠ من القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ستواصل المديرية التنفيذية مراعاة جوانب حقوق الإنسان المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وسيشمل هذا العمل الإسهام بالمعلومات ذات الصلة لإدراجها في تقييمات التنفيذ الأولية، وكفالة إيلاء الاهتمام لقضايا

حقوق الإنسان ذات الصلة أثناء التخطيط لزيارة البلدان وخلال القيام بهذه الزيارات، وإدراج المعلومات ذات الصلة في تقارير الزيارات، وتشجيع اتباع نهج متنسق إزاء قضايا حقوق الإنسان المرتبطة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في جميع أنشطتها. وستواصل المديرية التنفيذية اتصالاتها بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، والكيانات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء. وستعمل أيضا على تعزيز إطارها التحليلي عن طريق مواصلة المشاركة في الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

١٧ - وفيما يخص القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ستواصل المديرية التنفيذية إدراج مسألة تنفيذه في حوارها مع الدول، وستشجع بقوة الدول التي لم تقدم بعد تقارير عن تنفيذها لهذا القرار على القيام بذلك. وستبادر المديرية التنفيذية بمناقشات مواضيعية بشأن القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) خلال اجتماعات اللجنة، حسب الاقتضاء، وستفكر في النهج الممكن اعتمادها لزيادة فعالية تنفيذ القرار وتيسير المساعدة التقنية. وسيتم عمل المديرية التنفيذية المتعلق بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وفقا لتوجيهات اللجنة وسيعكس بالتحديد العناصر والأهداف المبينة في القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠). وخلال هذه الفترة، ستقوم المديرية التنفيذية بمختلف الأنشطة المحددة في خطة العمل من أجل تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في ضوء القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠) حالما تقر اللجنة الخطة.

١٨ - ووفقا للقرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، ستقدم المديرية التنفيذية دراسة استقصائية بشأن التنفيذ العالمي للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) كي تنظر فيها اللجنة، وذلك قبل نهاية عام ٢٠١١.

## خامسا - مكتب الإدارة والإعلام التابع للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب

١٩ - ستشارك المديرية التنفيذية بشكل أنشط في النهوض باستراتيجية اللجنة للاتصالات بهدف تحسين فهم عمل الأمم المتحدة واللجنة والمديرية التنفيذية في مجال مكافحة الإرهاب، وستكون نشطة في دعم وإشهار الاجتماع الخاص للجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الذي سيعقد في نيسان/أبريل ٢٠١١ بالتعاون مع مجلس أوروبا، والذي سيركز على جهود اللجنة في تنفيذ ولايات مجلس الأمن ذات الصلة والاستراتيجية العالمية.

٢٠ - وسيواصل مكتب الإدارة والإعلام تحديث موقع اللجنة الشبكي الجديد وتعمده بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وستواصل المديرية التنفيذية، حسب الاقتضاء، تحديث وتوزيع مجموعات المواد الصحفية عن اللجنة، في نسخ ورقية وفي شكل إلكتروني، وتوزيع نسخ من الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) في نسخة ورقية

بالإنكليزية، وفي شكل إلكتروني بجميع اللغات الست. وستوزع أيضا الدراسة الاستقصائية بشأن التنفيذ العالمي لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، التي ستنجز في عام ٢٠١١، وكذلك الدراسة الاستقصائية اللاحقة عن التنفيذ العالمي لقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في نسخة ورقية بالإنكليزية، وشم في شكل إلكتروني باللغات الست.

٢١ - وسيواصل مكتب الإدارة والإعلام كفالة دقة واتساق جميع الوثائق المقدمة إلى اللجنة. وسيواصل أيضا تعميم الوثائق من خلال النظام الجديد لتعقب الوثائق الموجود في مكان آمن على الموقع الشبكي، تعزيزا لتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء والأمانة العامة بشكل فعال وفي الوقت المناسب. وسيواصل تغيير أسماء المستخدمين وكلمات السر فصليا من أجل حماية سلامة المعلومات.

٢٢ - وسيواصل مكتب الإعلام والإدارة تحديث قاعدة بيانات المديرية التنفيذية ونظم حواسيبها، وتحسين سبل وصول أفراد "فريق الرصد ١٢٦٧" و "فريق الخبراء ١٥٤٠" إليها، والعمل على توفير سبل وصول أفراد فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وموظفي فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. فتبادل المعلومات الواردة في قاعدة البيانات يزيد من تعزيز كفاءة عملنا المشترك وفعاليتيه، ويحسن تكامل تنفيذ الولايات المنفصلة، ويساعد على تفادي تكرار الجهود.

٢٣ - وسيقدم مكتب الإدارة والإعلام إلى المراقب المالي ميزانية للمديرية التنفيذية لعام ٢٠١٢ كي تنظر فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة للجمعية العامة، وسيبحث عن تمويل إضافي خارج عن الميزانية، من خلال الصندوق الاستئماني للمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب الذي أنشئ مؤخرا، بغية ضمان توفر الموارد للأنشطة التي توافق عليها اللجنة والتي تتطلب دعما ماليا من مصادر خارجة عن الميزانية العادية.